[127] "ألا أنّ َ كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأوّل ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب"،(1) وهذا يكشف عن أنّ َ الإسلام لا يرى قيمة للعلاقة السببية والنسبية مقابل القوانين والضوابط. باء - يقول ا في الآية الاخرى من نفس السورة البقرة (279): (فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فاذَنُوا بِحَرْب مِنَ اِ وَرَسُولِه وإنْ تُبْتُم فَلَكُم رُؤُوسُ أمْوَالِكُم لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظلَمُونَ).(2) ينبغي الالتفات هنا إلى أنّ َ صدر الآية يشير إلى اعلان الحرب من قبل ا ورسوله لا من قبل آكلي الربا; وذلك لأنّ َ (فأذنوا) تعني فاعلموا أو فأيقنوا، إلاّ َ أنّ َ الكلمة إذا قرئت (فآذنوا) - كما قرأها البعض، وهي قراءة غير معروفة - فانّ اعلان الحرب سيكون من قبل آكلي الربا. جيم - الآية 280 من سورة البقرة: (وَإنْ كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٌ وأنْ تَصَدّ َقُوا خَيْرٌ لَكُم إنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ). أي على اصحاب رؤوس الاموال ان يمهلوا المعسرين والمحتاجين ولا يطالبوا بأموالهم..وإن كان حالهم متأزم فالأفضل أن يعتبروا اموالهم صدقة بذلوها لمستحقها. من مجموع الآيات المذكورة يستشف أنّ َ الربا عند ا اثم عظيم وخطر، وقد استخدم له القرآن تعابير لم يستخدمها في أيّ ٍ من الذنوب. 1. مجمع البيان 2: 392. 2. يبدو من الآية ان آكلي الربا لا يجتنبون عن هذه الممارسة بالارشاد والتبليغ لذلك كان على الحكومة الإسلامية ان تجبرهم على الامتناع عنها.